امرأة

وكذا الحيلة في من حلف وقال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا ان الفضولي زوجه
امرأة ثم هو يجيز بالفعل ولا يحنث بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي
لان ملك اليمين لا يختص بالشراء بل له اسباب سواه وله حيلة اخرى وهي فسخ اليمين
وصورته ان هذا الحالف يتزوج ويرفعان الامر الى القاضي الشافعي المذهب فيدعي الزوج
انها منكوحته وقد تمردت عليه وزعمت انه حلف ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق و تقول
وقد تزوجني وجدت مطلقة بحكم هذا اليمين فيلتمس الزوج من القاضي الفسخ فيقول
فسخت هذا اليمين وحكمت بجواز النكاح الذي جرى بينكما فينفسخ يمينه و يجوز
النكاح واذا انعقد الايمان على امرأة واحدة فيقضي القاضي بصحة نكاحها يرتفع الايمان ن
كلها واذا انعقد كل امرأة يمينا على حدة فسخ القاضي اليمين على امرأة واحدة لا ينفسخ على امرأة ه
اخرى بالاتفاق اما اذا انعقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق فينفسخ على امرأة واحدة [illegible] تجنيس في الايمان لكن هذا اختلاف المشايخ فيه ولو
قال كل امرأة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امرأة من بلد كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية
لا يصح نيته وقال الخصاف يصح وهي معروفة ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف
يصح رجل له حريم على الارض الوقف وله عليها بيوت وفي حواليها اشجار [illegible] وغيره
فباع [illegible] البنية والاشجار من رجل [illegible] فتصرف المشتري فيها زمانا ثم انهدمت الابنية
المشتراة المذكورة فبعد الانهدام تصرف الارض المذكورة الواقعة في الحريم المذكورة ثم
تركها خالية ومعطلة ثلاثة اعوام متوالية بلا زرع ولا دفع عشر ما حصل منها الى الواقف ه

فليس

فليس للمتولي ان ياخذها من يد المشتري المتصرف المذكور ويدفعها الى الغير [illegible] رجل توفي وترك بنتين
صغيرتين نفقة من ماليهما وزوجة التي هي ام الصغيرتين المذكورتين وفرض القاضي لهاتين
الصغيرتين نفقة من ماليهما الموروث من ابيهما واذن لامهما بالاستدانة بالاتفاق ثم مضت
مدة ولم يصل المفروض الى امهما في تلك المدة ثم ماتت وتركت من الزوج الاخر ابنا صغيرا ثم مات
المذكور وترك اباه فله طلب حصة ابنه الصغير المتوفى المذكور من وصي الصغيرتين من ماليهما
لان النفقة المستدانة كانت دينا واجبا لامهما على الصغيرتين الى امهما المتوفاة [illegible] انتقل
من ذلك الدين حصته الى ابنها الصغير المذكور وبموت الصغير انتقل حصته منه الى ابيه
رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حبلها تزوجها الذي زنى بها فالنكاح جائز فان جاءت بولد بعد النكاح
بستة اشهر فصاعدا يثبت النسب منه ويرث منه لانها جاءت بولد من مدة حمل تام عقيب نكاح
صحيح وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه لانها ما جاءت لمدة حمل تام الا ان
يقول الرجل هذا الولد مني ولم يقل من زنا اما اذا قال هو من زنا لا يثبت النسب ولا يرث منه
وفي المنتقى ابي يوسف [illegible] قال الغلام اخدمني سنة وانت حر قال ابو حنيفة يعتق ان [illegible] ولا
عليه وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة [illegible] رجل اعتق عبده على خدمته اربع سنين
فقبل العبد عتق ثم مات [illegible] وكان على العبد قيمته نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر قيمة خدمته اربع سنين ولا يقبل شهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة في امور الدنيا ولو كان في امور الاخرة تقبل ولو قال
هذا الولد مني ثم قال ليس مني او هو ولدي لا يصح النفي لانه يثبت ولا ينتفي النسب بالنفي

[illegible]
تاتارخانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)